

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية  
رقم ( ١٦ ) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٧  
بإصدار نموذج عقد التأمين متناهي الصغر النمطي الجماعي  
لتغطية الحاصلين على تمويل متناهي الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحة التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الاساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ الخاص بقواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ الخاص بقواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٩/٢/٧

قرر

(المادة الأولى)

تلتزم شركات التأمين الراغبة في تغطية الحاصلين على تمويل متناهي الصغر من الجهات المانحة (الجمعية من الفئتين (أ) و (ب) / المؤسسة / الشركة) بنموذج عقد التأمين الجماعي المرافق، ويقسط تأمين شهري بحد أقصى ٣٠ قرش لكل ألف جنيه من مبلغ التأمين.

(المادة الثانية)

يعاد النظر سنوياً في قسط التأمين في ضوء الخبرة الفعلية ومن خلال دراسة اکتوارية ويقرار من رئيس الهيئة.



(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة  
محمد عمران  
مكتب رئيس الهيئة  
٤٦٠٧٦

نموذج عقد تأمين جماعي على السادة عملاء  
جمعيات / مؤسسات / شركات التمويل متناهي الصغر

تحرر هذا العقد بين كل من:

أولاً:

.... بيانات الطرف الأول .....

"الطرف الأول - المتعاقد"

ثانياً:

.... بيانات الطرف الثاني .....

"الطرف الثاني - شركة التأمين"

وتم الإتفاق بينهما على الآتي:

**تمهيد**

- بناءً على رغبة "الطرف الأول" في التعاقد مع "الطرف الثاني" للتأمين على حياة العملاء لديه لتغطية حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم.
- تحقيقاً لتلك الرغبة فقد قبل "الطرف الثاني" إبرام هذا التأمين بالشروط والمزايا الواردة في هذا العقد.
- ويعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد والتصرف اتفاقاً وتراضياً على إبرام هذا العقد وفقاً للأحكام والقواعد والشروط الآتية:



## البند الأول

### مرفقات العقد

- يعتبر التمهيد الوارد بعاليه وكشوف بيانات العملاء الذين يشملهم التأمين (المتضمنة الإسم وتاريخ الميلاد والرقم القومي ومبلغ الرصيد المستحق من القرض (مبلغ تأمين متناقص) لكل مؤمن عليه والمتخذ أساساً لاحتساب الأقساط) بعد التوقيع عليها من المتعاقد واعتمادها من شركة التأمين والأسطوانة المدمجة (C.D) والتي تحتوي على بيانات تلك الكشوف جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

## البند الثاني

### تاريخ السريان

- يسري هذا التأمين لمدة عام ابتداءً من ---/--/-- وينتهي ---/--/-- ويجدد العقد لمدد مماثلة في ضوء نتائج العقد وبعد موافقة طرفي العقد.  
- يسري هذا العقد بعد إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية.

## البند الثالث

### المنتفعون بالتغطية التأمينية

يشمل هذا التأمين جميع السادة العملاء المنتفعين بالتمويلات من المتعاقد والواردة أسماؤهم وبياناتهم بالكشوف المشار إليها بالبند الأول وبمبلغ تأمين مساوياً للرصيد المستحق من القرض. وبشرط ألا يزيد السن عند بدء التأمين عن ٦٠ سنة.

## البند الرابع

### مبلغ التأمين - التغطية التأمينية - سياسة القبول

#### مبلغ التأمين:

هو رصيد قرض التمويل المستحق علي المؤمن عليه للمتعاقد والذي يتم إبلاغ شركة التأمين به من قبل المتعاقد وتم على أساسه سداد قسط التأمين الشهري الأخير إلى شركة التأمين.



٤٦٠٧٦

## التغطية التأمينية ومدة التأمين:

- تبدأ التغطية التأمينية لكل مؤمن عليه من التاريخ المحدد بالبيانات المقدمة من المتعاقد إلى شركة التأمين وتنتهي بانتهاء القرض.
- لا تسري التغطية التأمينية على المطلوب التأمين على حياته إلا بعد إرسال المتعاقد البيانات مشمول بها اسمه ورقمه القومي وتاريخ ميلاده ومبلغ تأمينه ومدة تأمينه على أن يكون الكشف موضحاً به التزام المتعاقد بسداد أقساط التأمين المستحقة عن المؤمن عليهم بالكشف في خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسليم مطالبة السداد.

## سياسة القبول:

- يتم قبول المؤمن عليهم من المتعاقد تلقائياً بدون كشف طبي مع التزام المتعاقد بإدراج كافة الحاصلين على تمويل منه بلا استثناء في القائمة الدورية الشهرية التي يرسلها إلى شركة التأمين.
- ويحق لشركة التأمين طلب دليل لإثبات العلاقة التعاقدية الإقراضية بين المتعاقد والعملاء المقترضين.

## البند الخامس


### المزايا المضمونة

في حالة وفاة المؤمن عليه أو في حالة العجز الكلي المستديم لأي سبب تلتزم شركة التأمين بأن تدفع للمتعاقد مبلغ تأمين مساوياً للرصيد المستحق (الباقى) من قرض التمويل.

## البند السادس

### الأخطار التي لا يغطيها هذا العقد

- جريمة ينفذها الطرف المستفيد من التأمين بطريق مباشر أو غير مباشر.
- الإشعاع النووي أو تلوث كيميائي أو بيولوجي.
- أي حالات إصابة بالإيدز سابقة على تاريخ بدء التأمين.



## البند السابع


### العجز الكلي المستديم

- هي حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلي دائم غير قابل للشفاء يستمر لمدة ستة شهور متصلة على الأقل دون تحسن ويحول كلياً بصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين استمراره في العمل الذي يزاوله أو أي عمل آخر يمكنه التكبسب منه، وتعتبر على الأخص الحالات التالية من حالات العجز الكلي الدائم المغطاة بهذا التأمين:
- أ- فقد إحصار العينين فقداً كلياً بحيث لا يكون قابلاً للشفاء.
- ب- الشلل الكامل غير القابل للشفاء للذارعين أو اليدين أو فقد الذارعين أو اليدين أو بترهما.
- ج- الشلل الكامل غير القابل للشفاء للساقين أو القدمين أو فقد القدمين أو بترهما.
- د- الشلل الكامل غير القابل للشفاء لذراع وساق أو ليد وقدم أو فقد ذراع وساق أو يد وقدم أو بترهما.

## البند الثامن

### أقساط التأمين

- تحتسب الأقساط لتغطية المزايا المضمونة على أساس مجموع مبالغ قروض التمويل التي حصل عليها الأعضاء ومازالت قائمة بتطبيق سعر موحد \_\_\_ قرش لكل ألف جنيه شهرياً غير شامل كافة الرسوم والدمغات ومقابل الخدمات وصندوق ضمان حملة الوثائق المقررة من الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتم مراجعة هذا السعر في نهاية كل سنة تأمينية في ضوء نتائج العقد، على أن يتم الإتفاق بين الطرفين على السعر الجديد في حالة تعديله وبعد موافقة الهيئة.
- جميع الرسوم والضرائب المفروضة على اختلاف أنواعها في الوقت الحاضر والتي يمكن فرضها في المستقبل على أقساط التأمين يتحملها كل طرف طبقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تصدر في هذا الشأن.
- يجب على المتعاقد موافاة شركة التأمين ببيان شهري بالمؤمن عليهم الحاليين - الجدد - الخارجين وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من أول يوم من كل شهر، على أن يشمل الرصيد المستحق من القرض لكل مؤمن عليه ومبلغ التأمين الإضافي إن وجد.
- للمتعاقد الحق في سداد الأقساط خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الاستحقاق وفي حالة عدم السداد يتم إلغاء التأمين ويستحق لشركة التأمين قسط يتناسب مع الفترة المغطاة حتى تاريخ الإلغاء.



## البند التاسع

### المستندات الواجب تقديمها

١. يقدم طلب صرف المزايا الخاصة بالوثيقة لشركة التأمين مكتوباً ويسلم باليد مقابل توقيع استلام أو عن طريق الفاكس أو بالبريد الإلكتروني الذي يلحقهم خطاب مسجل أو بأي وسيلة أخرى يتم الاتفاق عليها بين شركة التأمين والمتعاقد.

٢. الجهة أو الشخص المخول له تقديم طلب صرف المزايا الخاصة بالعقد هو المتعاقد ويقدم هذا الطلب مع المستندات المؤيدة للصراف وكل الدلائل والمستندات التي تطلبها شركة التأمين بموجب هذا العقد وذلك في فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ حدوث الخطر المسبب للمطالبة.

٣. ترفق المستندات التالية بالإضافة إلى الطلب المقدم لصراف المزايا التأمينية في حالة وفاة المؤمن عليه:

- صورة ضوئية من البطاقة الشخصية الخاصة بالمؤمن عليه معتمدة من المتعاقد.
- أصل شهادة الوفاة الصادرة من الجهة المعنية موضحاً بها سبب الوفاة أو صورة منها معتمدة من المتعاقد.

- أي مستند أو دليل يكون ضرورياً لإثبات أحقية الصراف.

- كشف حساب المؤمن عليه منذ بداية القرض وحتى تاريخ الوفاة مبيناً به الرصيد المدين.

٤. ترفق المستندات التالية بالإضافة إلى الطلب المقدم لصراف المزايا التأمينية في حالة العجز الكلي المستديم للمؤمن عليه:

- صورة ضوئية من البطاقة الشخصية الخاصة بالمؤمن عليه معتمدة من المتعاقد.
- تقرير طبي من جهة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين عند التعاقد موضحاً سبب وتاريخ العجز.
- كشف حساب المؤمن عليه منذ بداية القرض وحتى تاريخ حدوث العجز الكلي المستديم مبيناً به الرصيد المدين.

٥. تتعهد شركة التأمين في حال المطالبة وبعد تلقيها كافة المستندات المطلوبة والتحقق من صحتها وذلك وفق الجدول الزمني المتفق عليه بين الطرفين بدفع ما يلي:

- تدفع شركة التأمين الرصيد المستحق من القرض للمتعاقد في حال المطالبة بمزايا التأمين كما هو محدد بهذه الوثيقة وفقاً لآخر رصيد تم على أساسه سداد القسط.
- في الحالات التي يثبت فيها أن رصيد قرض المؤمن عليه وقت الوفاة أو العجز أقل من مبلغ التأمين المسدد عنه قسط التأمين وطالما كان التأمين سارياً، تدفع شركة التأمين للمؤمن عليه أو المستفيدين الذين يحددهم أو ورثته الشرعيين وفقاً لإصلاح الوراثة الفرق.



٦. يقوم " المتعاقد " بإخطار " شركة التأمين " بالتعديلات التي تطرأ على " المؤمن عليهم " شهرياً بالدخول أو بالخروج وذلك وفقاً للبيان الشهري المرسل من المتعاقد للشركة. كما أن البيانات والإقرارات وسائر المستندات المقدمة من " المتعاقد " إلى " شركة التأمين " تتخذ أساساً لهذا التأمين ويضمن المتعاقد صحتها ومطابقتها للحقيقة وما قد يترتب على الإخلال بذلك من آثار.

### البند العاشر

#### دفع مبالغ التأمين المستحقة

تلتزم شركة التأمين بأن تدفع المبالغ المستحقة بمقتضى هذا العقد مباشرة إلى المتعاقد أو المؤمن عليه أو المستفيدين كل فيما يخصه خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه كافة المستندات الميينة بالبند العاشر.

### البند الحادي عشر

#### بطلان التأمين

البيانات المقدمة من المتعاقد وكافة المستندات الأخرى المقدمة إلى شركة التأمين قد تم قبولها بمنتهى حسن النية وتعتبر أساساً لإصدار هذا العقد، وأي خطأ جوهري في بيانات أي من المؤمن عليهم، أو إذا كانت المعلومات المقدمة تنطوي على خطأ يقصد به الغش لتضليل الشركة، ففي هذه الحالة يبطل التأمين على المؤمن عليه الذي ورد في بياناته هذا الخطأ.

### البند الثاني عشر

#### الاختصاص القضائي

- كل نزاع ينشأ لا قدر الله بسبب تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد تختص بالفصل فيه المحاكم المصرية المختصة التي يتبع بدائرتها "الطرف الثاني - شركة التأمين".

### البند الثالث عشر

#### نسخ العقد

- تحرر هذا العقد من نسختين متطابقتين، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم.

### التوقيعات

الطرف الثاني

الطرف الأول